

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم

المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٢٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرية المسطح البالغ مساحته (٥ أفدنة و ١٢ قيراطاً) ،
الكائن بتل كوم خليج ، ناحية بطورس ، مركز أبو حمص ، محافظة البحيرة ،
والموضح الحدود والمعالم بالذاكرة الإيضاحية والخريطتين المساحيتين وكشف
الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ١٨ مارس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

باعتبار المسطح البالغ مساحته ١٢ ط ، ٥ ف
بتل كوم خليج - بناحية بطورس مركز أبو حمص -
بمحافظة البحيرة ، أرضاً أثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧

لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على :

تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للآثر* .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة

بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على :

تُشكل بقرار من الوزير لجانان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية* .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على :

تختص اللجانان ، كلٌ فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ... ٥ - الموافقة على تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضي المعتبرة منفع عامة "آثار" والمطلوب إخضاعها" .

جاء بمحضر المعاينة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ وتأشيرة المساحة والأملك أنه بناءً على الرفع والتحديد المساحي الذي تم بمعرفة مديرية المساحة بالبحيرة وتطبيق اللوحة المساحية أن المسطح المطلوب ضمه بالقطعة ١٣١١ بحوض كوم الخبرة نمرة ٢ قسم أول (العمار) بمسطح ١٢ ط ، ص ف تم تحديدها من كافة الجوانب بمعرفة مديرية المساحة بالبحيرة ، وهر عبارة عن أرض فضاء ولا يوجد بها أية إشغالات .

جاء بالمذكرة العلمية الإفادة بأن تال كوم خليج يقع بالقرب من العديد من التلال الأثرية مثل تلال بطورس - كوم البوص - كوم صوان - مركز أبو حمص ، وجزء من التل به إشغالات بالزراعة وتم إخضاعه لقانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته بقرار وزير السياحة والآثار رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٢١ ، والجزء الخالي من التعديلات عبارة عن تال كبرى مرتفع بأكثر من مترين عن الأراضي الزراعية المحيطة بالتل بمساحة ١٢ ط ، ص ف طبقاً للرفع والتحديد المساحي الذي تم بمعرفة مديرية المساحة والأملك بالبحيرة ، وهو عبارة عن تال مرتفع بمسطح يتراوح ارتفاعه ما بين ٢م إلى ٣م تقريباً فوق مستوى الحقول الزراعية المحيطة به ، وتربة التل رملية ويمتد من الشرق إلى الغرب بمسافة ٥٠٠م تقريباً ومن الشمال للجنوب بمسافة ١٢٥م تقريباً ، وتم العثور به على العديد من الكسر الفخارية وأيادي وقواعد أمفورات متناثرة في أنحاء مختلفة من التال الكبرى والتي ترجع للعصر اليوناني والروماني ، كما تبين وجود آثار لبعض المباني على السطح ، وفي الجانب الجنوبي يوجد بقايا من جدار من الطوب الأحمر ، وذلك من خلال صور الأعمار الصناعية ، كما عثر على أمفورة مستوردة ربما تعود إلى القرن الخامس قبل الميلاد ومعظم القطع الفخارية التي تم العثور عليها مصنوعة من الطين المصري ومعظم هذه القطع عبارة عن أواني وأمفورات كانت تستخدم للتخزين وهذا يرجح وجود بعض المخازن أو ربما منطقة سكنية للحياة اليومية في العصر اليوناني الروماني .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية على ضم المسطح البالغ مساحته ١٢ ط ، ٥ ف بتل كوم خليج - ناحية بطورس - مركز أبو حمص بمحافظة البحيرة ، طبقاً لما جاء بمحضر المعاينة في ٢٠٢٣/١/٣٠


لذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر في إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

الجمهورية العربية السورية
القطاعات الأثرية
وزارة الثقافة
مطابقاً لما جاء بمحضر المعاينة في ٢٠٢٣/١/٣٠







١٢
٥٠٠


INDEX TO ADJOINING SHEETS

دليل اللوحات المجاورة

911 03..	911 0310	911 0310
912 03..	912 0310	912 0310
914 03..	914 0210	914 0210







دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS

٩٢١ ٥٤١٥	٩٢١ ٥٤٣٠	٩٢١ ٥٤٤٥
٩٢٠ ٥٤١٥	٩٢٠ ٥٤٣٠	٩٢٠ ٥٤٤٥
٩١٨ ٥٤١٥	٩١٨ ٥٤٣٠	٩١٨ ٥٤٤٥

رمز	وصف
⊙	محطات مياه تساهمة
⊙	قنطرة
⊙	طريق ترابي
⊙	سكة
⊙	سور
⊙	ساحة
⊙	مزرع
⊙	مساحة
⊙	كتيبة
⊙	مبنى
⊙	ترابح مائوية
⊙	أرض سهل
⊙	الساكن و السكان
⊙	سكن أو سدان
⊙	جدارية سفلية
⊙	جدارية سفلى
⊙	جدارية يهون

تاريخ الطبع ٢٠٢٣/٠٩/١٨
 رقم الخريطة ٩٢٠٥٤٣٠
 رقم اللوحة ٩٢٠٥٤٣٠
 رقم الخريطة ٩٢٠٥٤٣٠

وزارة الموارد المائية والري
 الهيئة المصرية العامة للمساحة



